لانه ذلك يؤدي الى استثقال الضيافة وذلك قبل

٢١٤ ١٠ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل د عن علي باسناد حسن

اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس زال عنها اسم
اليتم حقيقة وجرى عليها حكم البالغين سواء احتلما او لم يحتلما وقد يطلق
عليها مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم
أبي طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) قال العلقمي بضم الصاد المهملة
هو السكوت وفيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في
الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقال
المناوي اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا

٢١٥ ١٠ لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
حم خ ن عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال العلقمي كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي أو هو للنهي وفي رواية لا يتمنين
وفي رواية لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعو به من قبل ان يأتيه لانه يدل على عدم الرضا بما
نزل به من الله من المقادير لانه ان قال (اما) ان يكون (محسنا فلعله يزداد)
من فعل خير (واما مسيئا فلعله يستعتب) اي يطلب العتبى من الله اي الرضا منه
تعالى بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع في رواية احمد عن
عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه انه يكره تمني الموت لضر نزل به اما اذا خاف
ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه

٢١٦ ١٠ لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا م د عن ابي هريرة

(وقاتله) قال ابن الملك المراد به المؤمن الذي قتل كافرا اعلاء لكلمة الله (في النار ابدا) اعلم
ان ظاهر ذلك ان كان بلغوا لحال ذنوب فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب
بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار
اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هما يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد
قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة واما
قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على ان اجتماعا مخصوصا قال
وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت

قال شيخنا وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا العمل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها
وصغائرها ودونها ما يستقبل فانه مات عن قرب او بعد ذنب فقد شدد في ذلك المنع
لم يعذب وان لم يعذب اخذ باحتياط بعدوره كما قبله لانه قد كفر عنه

٢١٧ ١٠ لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه خد م د ت ه عن ابي هريرة

(لا يجزي ولد والدا) اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والامر مثله وقال الحفني اي جزاء كاملا
(الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال المناوي اي يخلصه من الرق بسبب شرائه وليس ان
الرقيق كمعدوم لاستحقاقه وغيره منافعه ونقصه عن شرفها المناسب فتسببه في عتقه المخلص
له من ذلك كأنه اوجده كما ان الاب سبب في ايجاده

٢١٨ ١٠ لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى حم ق د ت ه
عن ابي بردة بن نيار) واسمه هانئ الانصاري

(لا يجلد) تعزيرا اخذ بظاهره الامام احمد واجاز الجمهور الزيادة وجعلوا
ذلك منوطا برأي الامام واجابوا عن الخبر باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب
بنحو اليد فتجوز الزيادة به

٢١٩ ٢٠ لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس طس عن سهل بن سعد الساعدي

قال المناوي فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها وقال الحفني او مع احدهما بالولادة

٢٢٠ ١٠ لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م عن عائشة

قال المناوي هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر كاهل الحجاز في ذلك الزمن

٢٢١ ١٠ لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب هب عن ابي هريرة

قال المناوي اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبها وقال الحفني
لا ينافي ان صلاة الاوابين هي المشهورة بين المغرب والعشاء لان المراد عند الصلاة
فلا ينافي ان كل من فعل الخير يقال له اواب

٢٢٢ ١٠ لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين ك عن ابي هريرة
وقال صحيح

قال المناوي فيه الرد على من كره المداومة عليها وقال ان المداومة تورث العمى

٢٢٣ ١٠ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ق عن ابي هريرة

اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين المرأة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا يجوز الجمع
بالنكاح بين المرأة وخالتها وان علت او سفلت بنت الاخت لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)